بان الكراهة ليست مقتضى الامر وانما منشاها خارج هو التأخير والا لم يكره
ولهذا اى لان النهى يقتضى بنية الضد قلنا ان المحرم لما نهى عن لبس المخيط
فى قوله عليه السلام لا يلبس المحرم القباء ولا القميص الخ كان من السنة لبس
الازار والرداء وتعقبه فى التحرير بقوله واما قوله النهى يوجب فى احد
الاضداد السنية كنهى المحرم عن المخيط سن له الازار والرداء فلا يخفى
بعده عن وجه الاستلزام اهـ ولهذا اى لان الامر يوجب كراهة
الضد اذ لم تفوت قال ابو يوسف ان من سجد على مكان نجس لم تفسد
صلاته لانه اى لان السجود على مكان نجس غير مقصود بالنهى انما المأمور
به فعل السجود على مكان طاهر فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده
فيكون مكروها لا مفسدا وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل له
والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائما فيصير ضده معفوا للفرض كما
فى الصوم فان الكف فيه عن المفطرات الثلاث فرض والصوم يفوت
بوجود المفطر فى جزء من وقته فكذا فى حمل النجاسة وذكر الامام الاسنوى
فى التمهيد مسئلة الامر بالشىء هل هو نهى عن ضده لم لا فيه ثلاثة مذاهب
ولنقدم على ذلك مقدمة وهى انه اذا قال السيد لعبده مثلا اقعد
فهنا امران متنافيان المأمور به وهو وجود القعود احدهما منافٍ له
بذاته

بذاته اى بنفسه وهو عدم القعود لانهما نقيضان والمنافاة بين النقيضين
بالذات فاللفظ الدال على القعود دال على النهى عن عدمه او على المنع منه بلا
خلاف والثانى منافٍ له بالعرض اى بالاستلزام وهو الضد كالقيام فى مثالنا
او الاضجاع وضابطه ان يكون معنى وجوديا يضاد المأمور به بوجه منافاته
بالاستلزام ان القيام مثلا يستلزم عدم القعود الذى هو نقيض فلو جاز
عدم القعود لاجتمع النقيضان فامتناع اجتماع الضدين انما هو لامتناع اجتماع
النقيضين لان اتهما فاللفظ الدال على القعود يدل على النهى عن الاضداد الوجودية
كالقيام بالالتزام والذى يأمر قد يكون غافلا عنه ثم صح انه نهى عن ضده
بالالتزام ثم قال فائدة الخلاف فى هذه المسئلة وفى عكسها من النوع ما اذا
قال لامرأته ان خالفت أمرى فانت طالق ثم قال لا لا تكلمى زيدا فكلمته
لم تطلق لانها خالفت نهيه لا امره هذا هو المشهور وقال الغزالى اهل العرف
يعدونه مخالفا للامر ولو قال ان خالفت نهيى فانت طالق ثم قال لها
قومى فقعدت فللاصوليين من الاصحاب وغيرهم فذهب بعض من
جعله نهيا الى وقوع الطلاق والاظهر عند الامام وغيره المنع اذ لا يقال
فى عرف اللغة ثم انه نهى له ومقتضى ما اختاره مشايخ المذهب انه اذا
خالفت نهيه فى المسئلة الاولى لم يقع فى عكسها كما لا يخفى (فصل)

Copyright Qassim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)